وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2050 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة العقارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط ربط كل عقار معد للسكنى أو للصناعة أو للتجارة أو للحرفة بالشبكة العمومية للتطهير، وذلك في دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

وتبقى أحكام الأمر المشار اليه أعلاه عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 سارية في المناطق الخارجة عن دائرة تدخل الديوان.

الفصل 2 ـ يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

ـ المستعمل : المالك لعقار وقع أو تحتم ربطه بالشبكة العمومية للتطهير

ـ تجهيزات داخلية : المنشآت والقنوات الكائنة داخل عقار أو تقسيم معدة خصيصا لجمع ونقل ومعالجة المياه المستعملة السائلة من ذلك العقار أو التقسيم.

ـ الربط الخاص :

الجزء العمومي من القناة الرابط بين التجهيزات الداخلية لعقار أو تقسيم بشبكة عمومية للتطهير ويمتد من الانبوب العمومي الى حدود أرض خاصة معنية، أو في صورة ما إذا اشتملت تلك القناة على منشأة للربط (مثعب، فوهة الربط الخ) الى الحد الأعلى لتلك المنشأة.

الفصل 3 ـ يتعين على كل مالك لعقار أشير اليه بالفصل الأول لم يقع ربطه بالشبكة العمومية للتطهير أن يتقدم بمطلب الى الديوان الوطني للتطهير طبقا لطرق الربط التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4 ـ عندما يتبين للديوان الوطني للتطهير أن الربط غير ممكن إنجازه فنيا يعلم المالك بذلك، ويقع بيان الطريقة التي يتمكن بها صاحب العقار من التطهير الفردي.

الفصل 5 ـ لا يمكن ربط أي عقار بالشبكة العمومية للتطهير ما لم تقع موافقة الديوان الوطني للتطهير على التجهيزات الداخلية لذلك العقار، والمستعمل هو الذي يقوم ببناء وصيانة التجهيزات الداخلية من ماله الخاص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويتوقف الربط على الترخيص الخاص بالسكب والتخلص من فواضل المياه المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل وذلك فيما يتعلق بالاستعمال غير المنزلي.

الفصل 6 ـ تنجز أشغال الربط بالشبكة العمومية للتطهير من طرف الديوان الوطني للتطهير أو تحت رقابته، ويتحمل مصاريفها المستعمل.

ويحرر الديوان الوطني للتطهير قائمة تقديرية للأشغال المزمع القيام بها.

ولا يمكن الشروع في انجاز الأشغال إلا عندما يقوم الطالب بأداء المبلغ المبين بقائمة المصاريف المشار إليها أعلاه وبعد الحصول على الرخصة الصادرة عن مصالح الطرقات التي تخول اختراق الطريق.

وللمستعمل أجل قدره ثلاثة أشهر لأداء ما بالقائمة التقديرية للنفقات.

الفصل 7 ـ يؤدي المستعملون مصاريف الربط الفردي للمرة الأولى حسب الشروط الآتية :

أ) في صورة إنجاز الأشغال من طرف الديوان الوطني للتطهير، تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

ـ مصاريف الربط وتحسب على أساس النفقات المبذولة بصفة فعلية، يضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

ـ مصاريف إصلاح صلب الطريق محررة على قاعدة ما يجري به العمل من أسعار لدى المصلحة التابع لها ذلك الطريق، وتحسب طبق ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف يضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة،

ـ مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة،

وتحسب طبق التراتيب الجاري بها العمل.

ب) في صورة إنجاز الأشغال بواسطة الغير

تشتمل القائمة التقديرية للنفقات على ما يلي :

ـ مساهمة المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة وتحسب طبق التراتيب الجاري بها العمل،

ـ مصاريف الرقابة وتمثل عشرة في المائة من مصاريف الربط المحتسبة على قاعدة الأسعار المعمول بها لدى الديوان الوطني للتطهير.

الفصل 8 ـ يقع خلاص مصاريف الربط المحددة طبقا للفصل السادس إما حالا أو حسب أقساط إذا كان العقار معدا لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائلته، وذلك حسب الطرق التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

ويرخص للديوان الوطني للتطهير أن يمكن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه من تحرير قائمة في مبالغ مصاريف الربط وتتولى هذه الأخيرة قبض تلك المبالغ توضح الإلتزامات المتعهد بها من طرف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والناتجة عن هذا الفصل بمقتضى إتفاقية تبرم بين المؤسستين المعنيتين.

الفصل 9 ـ يقوم الديوان الوطني للتطهير بأشغال الصيانة والإصلاحات العادية وهو الذي يتحمل مصاريفها بصرف النظر عن المعاليم المرخص له في استخلاصها.

ويقوم الديوان الوطني للتطهير بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح الناتجين عن تهاون أو مخالفة ارتكبها المستعمل ووقع معاينتهما حسب مقتضيات القانون، ويتحمل هذا الأخير تلك المصاريف.

ويحرر في تلك الأشغال قائمة بها ما وقع بذله بصفة فعلية من مصاريف تضاف اليها عشرة في المائة بعنوان نفقات عامة ومصاريف إصلاح صلب الطريق كما وقع التنصيص عليها في الفصل السادس.

الفصل 10 ـ إن كل مساهمة تحملها المستعمل في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة لا تخول له أي حق ملكية كما لا يكون له الحق في استرجاع مبالغ تلك المساهمة.

الفصل 11 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للفصلين 17 و21 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

الفصل 12 ـ وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي